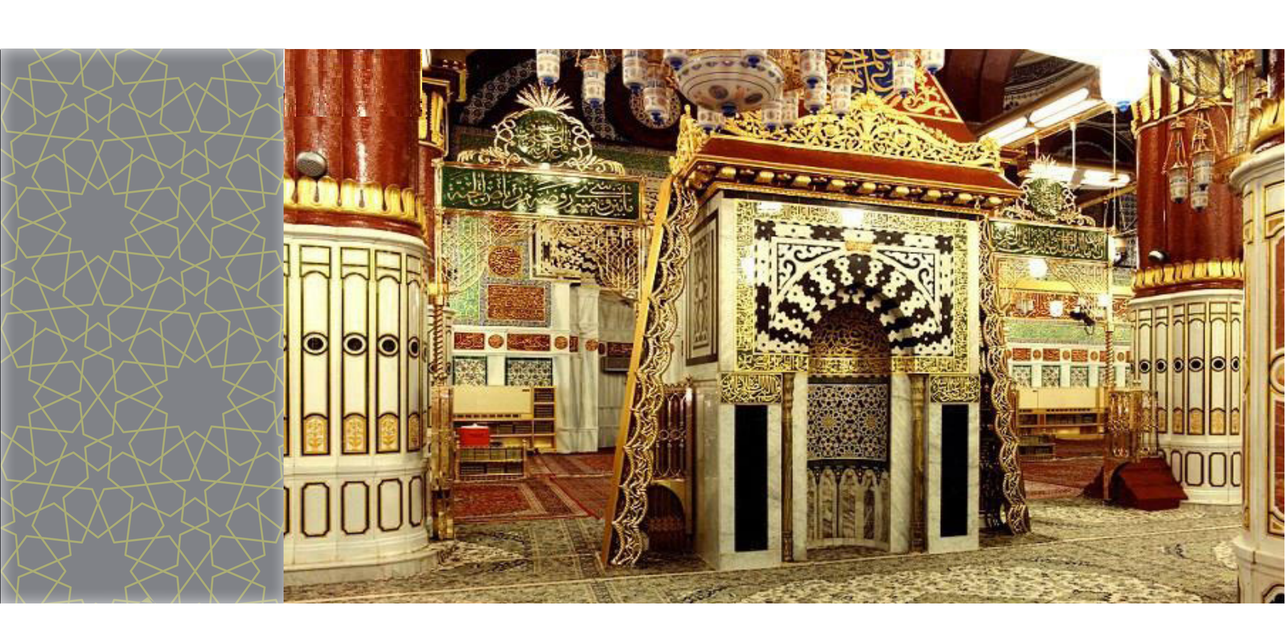


٥٠ مسألة وفائدة في الاعتِكاف








بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله،

أما بعد:

فهذه فوائد وخلاصات مجموعة في: **الاعتِكاف**، نسأل الله أن ينفع بها، وأن يجزي خيرًا كلَّ مَن شاركَ وأعانَ في إعدادِها ونَشْرِها.



١

الاعتِكافُ لغةً: مُلازَمة الشيء والمواظَبة عليه.

والاعتِكاف شرعًا: مُلازَمة مسجدٍ والإقامة فيه، بنيَّة العبادة والتقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ.

يُقال لمَن لازمَ المسجد وأقامَ علىٰ العبادة فيه: «عاكِف» و«مُعْتَكِف».



حقيقة الاعتِكاف ومقصودُه: عُكُوفُ القلب علىٰ الله تعالىٰ، والخَلْوةُ به، وقَطْعُ المُعتَكِف العلائِقَ بما سِوىٰ الخالِق، والانقِطاع عن الاشتغال بالخَلْق، والاشتغالُ به وحدَه سبحانه، بحيث يستولي ذِكْرُه وحبُّه ومُناجاتُه والإقبالُ عليه علىٰ القَلْب، فيصير أُنسُه بالله وحدَه، ولا يفكِّر إلا في تحصيلِ مراضيه وما يقرِّب منه سبحانه.

فالمُعْتَكِف قد حبسَ نفسَه علىٰ طاعة الله وذِكْرِه، وقطعَ عن نفسه كلَّ شاغل يشغلُه عنه، وعكفَ بقلبه وقالبه علىٰ ربِّه وما يقرِّبه منه، فما بقيَ له هَمٌّ سوىٰ الله وما يُرضيه عنه.

وكلَّما قويَت المعرفةُ بالله والمحبَّةُ له والأُنسُ به؛ أورثَت صاحبَها الانقطاعَ إلىٰ الله تعالىٰ بالكليَّة علىٰ كلِّ حال(١).



الاعتِكاف مشروعٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]،

---

(١) ينظر: زاد المعاد لابن القيِّم (٢/ ٨٢)، ولطائف المعارف لابن رجب (ص١٩٠، ١٩١).

وقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾

[البقرة:١٨٧].

وعن أمِّ المؤمنينَ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِن بَعْدِهِ»[1]، وتركَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اعتِكافَ العشر مرَّةً فاعْتكف عشرًا من شوال[2] قضاءً له.

وأجمعَ العلماءُ علىٰ مشروعيَّة الاعتِكاف واستِحْبابه.



الاعتِكاف في المساجد من علامات الإيمان، ومن عمارةِ المسجد التي

(١) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).
(٢) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢).

وصف الله تعالىٰ بها عبادَه المؤمنين، فقال: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة:١٨]، فأثبت الله تعالىٰ الإيمان وشَهِدَ به لعُمَّارِ المساجد، والعمارة حِسِّيَّة (ببناء المساجد وإصلاحِها وتنظيفها وتطهيرِها)، وعمارة معنويَّة -وهي الأشرف- بالعبادة فيها صلاةً واعتِكافًا وتلاوةً للقرآن وذِكرًا لله وتعلُّمًا وتعليمًا للعلم النافع فيها.

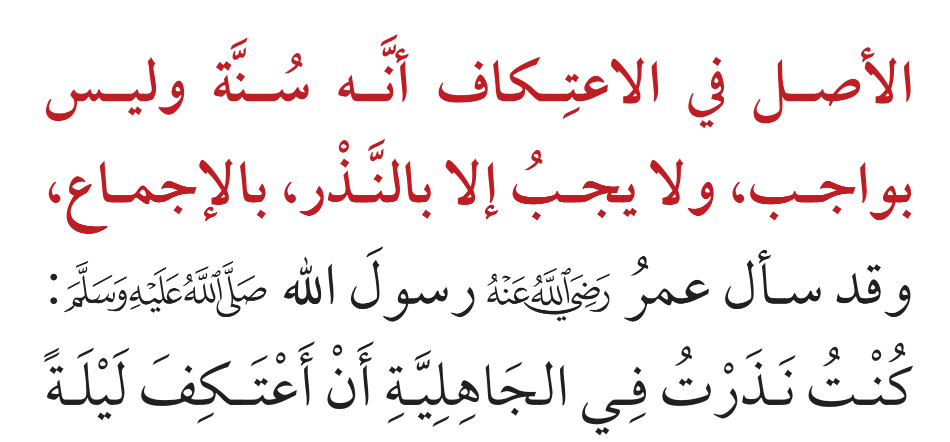


الاعتِكاف قُربةٌ إلىٰ الله عزَّ وجلَّ، وهو داخلٌ في عموم التقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ بنوافل العبادات، لكن لم يثبُت ثوابٌ مخصوصٌ للاعتِكاف، والأحاديث الواردة في ذلك

إمَّا ضعيفة أو موضوعة، كحديث: «مَن اعتكفَ إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه»[١]، وحديث: «من اعتكفَ عشرًا في رمضان كان كحَجَّتَين وعُمرتَين»[٢].

وقد سألَ أبو داود الإمامَ أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تعرفُ في فضل الاعتِكافِ شيئًا؟ قال: «لا، إلا شيئًا ضعيفًا»[٣].





الأصل في الاعتِكاف أنَّه سُنَّة وليس بواجب، ولا يجبُ إلا بالنَّذْر، بالإجماع،

وقد سأل عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً

---

(١) رواه الديلمي، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥٢).

(٢) رواه البيهقي في شُعَب الإيمان (٣٦٨٠) وضعَّفه، وقال الألباني: «موضوع». ينظر: السلسلة الضعيفة (٥١٨).

(٣) مسائل أبي داود (ص١٣٧).

فِـي المَسْـجِدِ الحَـرَامِ، فقَـالَ ﷺ: «فَـأَوْفِ بِنَـذْرِكَ»[١].



لا يختصُّ الاعتِكافُ بزمنٍ معيَّن؛ بل هو مشروعٌ في كلِّ زَمَن، في رمضانَ وفي غيرِه. لكنَّه في رمضان أفضلُ من غيره.

وأفضل الاعتِكاف وآكدُه: اعتِكافُ العشر الأواخر كلِّها من رمضان؛ لأنَّه فِعْلُ النبي ﷺ التماسًا لليلة القَدْر، وإلَّا اعتكفَ ما تيسَّر منها ولو ليلةً واحدة.



اعتِكافُ العشر الأواخر من السُّنَن المؤكَّدة المهجورة، التي عَمِلَ بها رسولُ الله ﷺ وأصحابُه وأزواجُه،

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

لكن قـلَّ العملُ بهـا قديمًـا وحديثًا، حتىٰ قال ابنُ شهاب الزُّهريُّ (ت١٢٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عجبًا للمسلمين! تركـوا الاعتِكافَ والنبـيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـم يَتْرُكْـه منـذ دخل المديـنـة حتىٰ قبضَـه الله»[١].

فعـن أمِّ المؤمنيـنَ عائشـة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبـيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَعْتَـكِفُ العَشْـرَ الأَوَاخِـرَ مِـنْ رَمَضَـانَ حَتَّـىٰ تَوَفَّـاهُ اللهُ، ثُـمَّ اعْتَـكَفَ أَزْوَاجُـهُ مِـن بَعْـدِهِ»[٢].



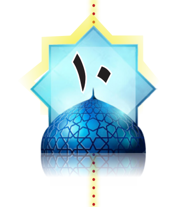
اختلف العلماءُ في أقلّ زمن للاعتِكاف:

فذهب الجمهور إلىٰ أنَّ أقلَّه لحظة، فيُشرَع اعتِكافُ ساعةٍ أو يومٍ أو ليلةٍ أو

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٨٥).
(٢) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

أقلَّ أو أكثر، وكلُّ إقامةٍ في مسجدٍ بنيَّة التقرُّب إلىٰ الله فهي اعتِكاف.



لا يُشترَط الصومُ لصِحَّة الاعتِكاف -علىٰ الراجح-، فيصِحُّ الاعتِكافُ بلا صومٍ، لكن الاعتِكاف مع الصوم أفضل.

ويدلُّ علىٰ الجواز: حديثُ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فقَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»(١)، ولو كان الصومُ شرطًا لمَا صحَّ اعتكافُه بالليل؛ لأنَّه لا صيامَ فيه.



شُروط صِحَّة الاعتِكاف: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنيَّة، وأن يكون في

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

مَسْجِدٍ تُقام فيه الجماعة (إلا للمرأة، ففي أي مسجد)، وإذْن الزَّوج لزوجته (والوليِّ للمرأة)، والطهارة من الحدَث الأكبر (الجنابة والحَيض والنِّفاس).



يُشترط لصِحَّة الاعتِكاف: أن يكونَ في مَسْجِدٍ تُقام فيه الجماعة، إذا كان يتخلَّل الاعتِكافَ صلاةُ جماعة (كاعتِكاف يوم أو يومٍ وليلة، أو اعتِكاف العشر)؛ لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ، وخروجه إليها في مسجدٍ تُقام فيه يُنافي مقصودَ الاعتِكاف، وهو لزوم المُعتَكَف والإقامة فيه.



لا يُشترط لصِحَّة الاعتِكاف: أن يكونَ في مَسْجِدٍ تُقام فيه الجُمُعة، لكن الأفضل

الاعتِكاف في المسجد الجامع الذي تُقام فيه الجُمعة -إن تيسَّر-، ويجب عليه الخروجُ لحضورها، ولا يبطُل اعتِكافُه بذلك؛ لأنَّ خروجَه من باب الضَّرورة.



يَصِحُّ الاعتِكافُ في غير المساجِد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبويّ، والمسجد الأقصىٰ)، وهو مذهب جماهير أهل العِلْم من الصحابة والتابعين والأئمَّة الأربعة وغيرهم، وعليه عملُ المسلمين دونَ نكير؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فلم يخصَّ مسجدًا دون مسجد.

وخالفَ في ذلك قِلَّةٌ من أهل العِلْم.

١٥

حديث «لا اعتِكافَ إلَّا في المساجِد الثلاثة» لا يصحُّ مرفوعًا، وإنَّما هو موقوفٌ علىٰ حُذيفة بن اليمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من قوله، وخالفَه في ذلك كبارُ الصحابة، وحملَه بعضُ العلماء -علىٰ تقدير صِحَّته- علىٰ أنَّ المراد به: أكمل الاعتِكاف، أو: لا اعتِكافَ يُنذَر ويُسافَر إليه إلا في هذه المساجد الثلاثة.



الاعتِكاف في المساجِد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبويّ، والمسجد الأقصىٰ) أفضلُ من غيرها من المساجد؛ لشرَفِها وفضلِها.

وأفضلُها: المسجد الحرام (الصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)،

ثـم المسـجد النبـويّ (الصـلاة فيـه أفضـل من ألـف صـلاة فيمـا سـواه إلا المسـجد الحـرام)، ثـم المسـجد الأقصىٰ.



مـن نـذرَ الاعتِـكافَ في أحـدِ المسـاجد الثلاثـة؛ لَزِمَـه النـذرُ وعليـه الوفـاء، ولـم يجُز لـه الاعتِـكافُ فيمـا دونهـا مـن المسـاجد.

وإن نـذرَ الاعتِـكافَ في الأعلىٰ منهـا وعيَّنـه (كالمسـجد الحـرام)؛ لـم يجُـز الاعتِـكافُ فيمـا دونـه.

ومَـن نـذرَ الاعتِـكافَ في الأدنْىٰ منهـا وعيَّنـه؛ جـازَ لـه الاعتِـكاف فيـه وفي الأعلـىٰ؛ فمَـن نـذر الاعتِـكافَ في المسـجد الأقصـىٰ مثلًا؛ جـازَ لـه الاعتِـكافُ فيـه أو في المسـجد

النبـويّ أو المســجد الحـرام، ومَـن نـذرَ الاعتِـكاف في المســجد النبـويّ؛ جـازَ لـه الاعتِـكاف فيـه أو في المسـجد الحـرام.



مَـن نـذرَ الصـلاةَ أو الاعتِـكافَ في غيـر المســاجد الثلاثـة؛ فـلا يلزَمـه الصـلاةُ أو الاعتِكافُ في المسـجد الـذي عيَّنه؛ بل يصِحُّ الاعتِـكافُ أو الصـلاةُ في أيِّ مســجدٍ آخـر.



ما كان في حُكم المسجد فيجوز للمُعتَـكِف دخولُـه أو صعـودُه أو الاعتِـكافُ فيـه؛ كسـاحة المسـجد وفنائه، وسَـطْحه، ومنارته الداخلـة فيـه؛ لأنَّهـا مـن جملـة المسـجد فتأخـذ أحكامَـه.



يَصِحُّ خروجُ المُعتَكِفِ إلىٰ رَحْبة المسجد (ساحته)، أو الاعتِكافُ فيها، إذا كانت الرَّحْبة متصلةً بالمسجد محوطةً به؛ لأنَّها من جُملة المسجد فتأخذ أحكامه.

فإذا كانت منفصلةً عنه فليس لها حُكمُه.



الغُرَف التي داخل المسجد وأبوابها مفتوحة عليه لها حكم المسجد، فيجوز الاعتِكافُ فيها أو دخولُها؛ لأنها من المسجد.

أما إذا كان بناؤها خارجَ المسجد؛ فلا يَصِحُّ الاعتِكاف فيها، ولو كان لها بابٌ داخل المسجد.

٢٢

يجوز للمُعتَـكِف احتجازُ مكانٍ في المسـجد للاعتِـكاف فيـه، كحُجْرَة أو زاويـة ونحوها.



الاعتِـكاف سُـنَّةٌ للرِّجـال والنِّســاء، ويكـون اعتِـكافُ النِّســاء في مـكانٍ مخصَّـص لهـنَّ بعيـدًا عـن الرِّجـال، مـا لـم تُخشَ فتنةٌ (لهنَّ أو لغيرهـنَّ) أو حَـرَجٌ مـن اعتِكافهـنَّ، فتُمنَـع منـه النِّســاء دَرْءًا للمفسـدة.

وقد كانت أمَّهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يَعْتَـكِفنَ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، واعتكفنَ بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



لا يجـوزُ للمـرأة أن تَعتَـكِفَ أو تنـذِر الاعتِـكاف إلَّا بـإذن زَوْجِهـا؛ لأنَّ اعتِكافَهـا في المســجد يفـوِّت حـقَّ الـزوج.

٢٥

إذا أذِنَ الزوجُ للمرأة في الاعتِكاف؛ فله الرُّجوعُ في الإذن وإخراجُها من المُعتَكَف، إذا كان الاعتِكافُ تطوُّعًا، بخلاف اعتِكاف النَّذْر فيجبُ إتمامُه -لأنَّه تعيَّنَ بالشُّروع فيه-، ولا يجوز للزَّوْج إخراجُها منه بعد أن أذِنَ فيه.



للمرأة أن تَعتكِف في أيِّ مسجدٍ، ولا يُشترط لصِحَّة اعتِكافِها أن يكونَ في مَسْجِدٍ تُقام فيه الجماعة؛ لأنَّها غيرُ واجبةٍ عليها.



لا يَصِحُّ اعتِكافُ المرأة في مسجد بيتها؛ لأنَّ الاعتِكاف لا يكون إلا في المساجِد، وموضِعُ صلاة المرأة في بيتها ليس بمسجد؛ لأنَّه لم يُبنَ للصلاة فيه، فلا

يثبُت له أحكام المساجِد الحقيقيَّة، وكان أزواجُ النبيِّ ﷺ يعتكِفنَ في مسجِدِه الشريف، ولو كان الاعتِكاف في غيره أفضل لأرشدَهُنَّ إليه ﷺ ونبَّههنَّ عليه.



مَن أرادَ اعتِكافَ العشر الأواخر من رمضان؛ فإنَّه يدخُل المسجد قبل غروبِ الشمس من ليلة إحدىٰ وعشرين -علىٰ مذهب الجمهور-، ويخرُج بعد غروب شمس آخر يومٍ من رمضان: فإن كان رمضان ثلاثين يومًا ينتهي الاعتِكافُ بأذان المغرب، وإلَّا انتظر حتىٰ ثبوت الرُّؤية.

٢٩

استحبَّ بعضُ السَّلَف لمَن اعتكفَ العشر الأواخر من رمضان أن يبيتَ ليلةَ العيد في مُعتَكَفِه، ثم يغدو إلىٰ مصلَّىٰ العيد من المسجِد.



لا يَصِحُّ الاعتِكافُ ابتداءً إلا بطهارة المُعتَكِف مما يُوجِب الغُسل (كجنابةٍ أو حَيضٍ أو نِفاس)؛ لأنَّه لا يُباح اللُّبث في المسجد للمُحْدِث حدثًا أكبر، واللُّبث في المسجِد هو معنىٰ الاعتِكاف.



إذا احتلمَ المُعتَكِفُ فلا يبطُل اعتِكافُه، ولا يجوز له اللُّبث في المسجد وعليه جنابة، فيغتسِل ويُتِمُّ اعتِكافه.

٣٢

إذا طـرأ الحَيـضُ علـىٰ المـرأة المُعتَـكِفة؛ حَـرُم عليهـا اللُّبث في المسـجد، فتخرُج من المسـجد إلـىٰ بيتهـا، ولا يبطُـل اعتِكافُهـا، فـإذا طَهُـرَت رجعَـت إلـىٰ المسـجد وبنَـتْ علـىٰ مـا مضـىٰ مـن اعتِكافِهـا.



يبطُل الاعتِكاف بـ: الخـروجُ مـن المسـجدِ لغيـر حاجـة، والجِمـاع، والإنـزال بمباشَـرة أو استمناء، وغيـاب العقـل بجنـون أو سُـكر ونحـوه، وقَطْـع نيَّـة الاعتِـكاف، والـرِّدَّة -عيـاذًا بـالله-.



يجـوز الخـروجُ مـن المسـجد لحاجـة الإنسـان التـي لا بُـدَّ منهـا، ولا يبطُـل اعتِكافُه بذلـك، كقضـاء الحاجـة، وإحضـار الطعـام إذا لـم يكـن لـه مَـن يأتيـه بـه، والوضـوء،

والاغتسال من الجَنابة، وإحضار الدواء وليس عندَه من يُحضِرُه له، ونحو ذلك.

ويختارُ المكانَ الأقربَ لقضاء حوائجه، ولا يجوز له الخروجُ للمكان الأبعد مع تيسُّر الأقرب.



لا يجوز طلبُ الطعام بالجوَّال من المطعم أثناء الاعتِكاف؛ لأنَّه داخلٌ في النهي عن البيع والشراء في المسجد. لكن يجوز الخروج من المسجد لطلبه، ويدفع قيمتَه ويتسلَّمه خارج المسجد.



لا بأس للمُعتَكِف أن يُخرِجَ بعضَ بدَنه من المسجد، ولا يفسُد اعتِكافُه بذلك، كأن يُخرِجَ رأسَه أو رِجْلَه؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ»[١].



مَن جامعَ زوجتَه أثناء اعتِكافِه؛ بطَلَ اعتِكافُه، ولا قضاءَ عليه ولا كفَّارة إلا أن يكون واجبًا؛ فعليه القضاء فقط.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].



الملامَسة والمُباشرة من غير شهوةٍ لا تُبطِل الاعتِكاف، كأن تُناوِل المرأة زوجها شيئًا أو تسلِّم عليه؛ فعن أمِّ المؤمنينَ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا

(١) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ»[١].

٣٩

مَن باشرَ زوجتَه دون الفَرْج، فأنزلَ؛ فسدَ اعتِكافُه، وإن لم يُنزِل لم يفسَد.

وإذا احتلمَ أو أنزلَ بسبب التفكير؛ فلا يبطُل اعتِكافُه، وعليه أن يغتسِلَ ويُتِمَّ اعتِكافه.



لا يجوز للمُعتكِف أن يزورَ مريضًا أثناء اعتِكافِه، أو يشهدَ جنازةً، أو يجيبَ دعوةً، أو يقضيَ حوائجَ أهلِه، أو يذهبَ إلىٰ عملِه؛ لأنَّ هذا ممَّا ينافي الاعتِكاف.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

وقد صحَّ عن أمِّ المؤمنينَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «السُّنَّةُ عَلَىٰ المُعْتَكِفِ: أَن لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»[(١)].

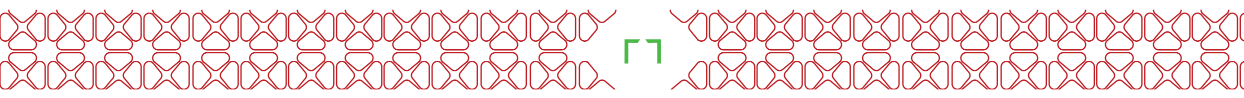


أجازَ جمهورُ أهل العِلْم للمُعتَكِف الاشتراطَ في الاعتِكاف، بشرط أن يكون ما اشترطَه مُباحًا، وألَّا يكون منافيًا لمقصود الاعتِكاف (كالجِماع، والخروج للنُّزهة أو التِّجارة، ونحو ذلك).

فيجوزُ اشتراطُ الخروجِ من الاعتِكاف إذا عرضَ له عارضٌ، أو الخروج للأكل

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٣).



في البيت، أو لعيادة مريضٍ قريبٍ، أو لحضور جنازة أحد الوالدَين أو الأقارب، ونحو ذلك.

وفائدةُ الاشتراط: أنَّ اعتِكافَه لا يبطُل بفِعْل ما اشترطَه، ويكون في حُكم المُعتَكِف.

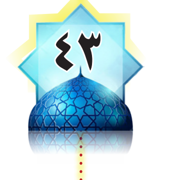
فإذا كان الاعتِكافُ واجبًا بنذرٍ؛ فيُزاد علىٰ ذلك: أنَّه يسقطَ عنه قضاءُ زمن الخروج.

وإن لم يشترِط فهو أفضلُ، خروجًا من الخلاف في المسألة، وهو الأقربُ لمقصودِ الاعتِكاف، ثم إذا عرضَ له عارضٌ لا بُدَّ منه خرجَ ثم استأنفَ اعتِكافَه.

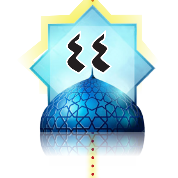


لا يبطُل الاعتِكافُ بالمعاصي، كالغِيبة والنميمة والكَذِب وغيرها، فهي محرَّمة في

الاعتِكاف وغيـــــرِه، لكنها تُناقِض مقصودَ الاعتِكاف وتُنقِص ثوابَه ويأثَم بها صاحبُها.



مَن بطَلَ اعتِكافُه المستحبّ بعد الشُّروع فيه؛ استُحِبَّ له قضاؤه ولا يجب، وقد ثبت أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا ترك اعتِكافَ العشر مرَّةً؛ اعْتكَف عشرًا من شوال[1] قضاءً له.



مَن بطَلَ اعتِكافُه الواجبُ بالنَّذْر بعد الشُّروع فيه؛ وجبَ عليه قضاءُ ما بطَلَ منه.



مَن نذرَ اعتِكافًا، وماتَ قبل الوفاء بنَذْرِه؛ يُستَحَبُّ لوليِّه أن يقضيَ الاعتِكافَ عنه؛

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢).

لحديث سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه اسْتَفْتَىٰ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[1].

٤٦

يُستَحَبُّ للمُعتَكِف:

- الانشغالُ بالعبادات والقُرُبات المختصَّة بالمُعتَكِف، كالصلاةِ وتلاوةِ القرآن وذِكرِ الله والدُّعاء والاستغفارِ والصلاة علىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرها من القُرُبات.
- تجنُّب الجِدال والمِراء، وما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، وعدم الإكثار من الكلام.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

- الانقطاع عن الدُّنيا ومشاغلها، والحياة ومُلهياتها، والتقلُّل من المُباح، والزُّهْد في الدُّنيا، جاعلًا أُنْسَه بالله تعالىٰ وحدَه.
- العناية بأعمال القلوب (كالإخلاص، والمحبَّة، والرجاء، والتوكُّل، والانقياد، والشُّكْر، وغيرها)، وإصلاح الظاهر والباطن: فيُسْلِم وَجْهَه لله، مُخْلِصًا له، منيبًا إليه، خاضعًا ذليلًا بين يدَيه، مع كمال الحبِّ والخضوع، يَحْمَدُ الله ويشكُرُه، ومن مساوِئ عَمَلِه يستغفِرُه، يستعيذُه ويستعينُه، ويتوكَّل عليه، ولا يلجأ إلا إليه، يخاف ربَّه ويرجوه، والخوف والرجاء له كالجناحَين للطائر، يقوِّي في الصِّحَّة جانبَ الخوف، ويُغلِّب

الرجاء حالَ الاحتضار: ﴿يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر:٩]، يرجو رحمته وجنَّته، ويكون مع رجائه عملٌ صالحٌ يرضاه ربُّه، يحتسِب فيه الأجرَ والثواب.



لا يكون حالُ المُعتَكِف داخلَ المُعتَكَف كحاله خارجَ المسجد، بل يكون اعتِكافُه: خَلْوَةً بربِّه، وإصلاحًا لقلبه، ولمًّا لشَعْثِه، ومُحاسبةً لنفسه، ومُحافظةً علىٰ وقته، وتقويةً لعَلاقته بربِّه، وحِفظًا لصيامِه، وتربيةً علىٰ الإخلاص، وتقلُّلًا من المُباح، وزُهْدًا في الدُّنيا.



يُباح للمُعتَكِف: ترجيل شعرِه، وحَلْق رأسه، وتقليم أظفارِه، والاغتِسال،

وتنظيـف بدَنـه، والتطيُّب، ولُبْس أحسـن الثياب، والأكل والشُّـرب في المسجد -مع الحـرص علـىٰ نظافـة المسـجد وصيانته عن الأقـذار-.



يجـوز للمـرأة أن تـزورَ زوجَهـا في مُعتَـكَفِه، ولـه أن يخلـوَ بهـا، ويوصلهـا إلـىٰ بيتهـا -إن كانـت هنـاك حاجـة-، ولأهلـه وأصحابـه أن يـزوروه للحاجـة.



مـن الأخطـاء التـي يقـع فيهـا بعـضُ المُعتَـكِفين:

- كثـرة النَّـوم بالنهـار، والسَّـهر بالليـل في غيـر طاعـة، والتثاقُـل عـن الاسـتيقاظ.

- عدم تَـرْك فُضُـول الـكلام، والإكثـار مـن المُـزاح والسَّـمَر، وخَلْـط الجِـدّ بالهَـزْل، والوقـوع في الغِيبة والحـرام، وعـدم مُراعاة حُرمـة الزمـان والمـكان الـذي هـو فيـه.
- المُبالَغـة في اسـتعمال الجـوَّال وتصفُّـح مواقـع التواصل وتطبيقـات المراسـلات، ومُباشـرة الأعمـال والتجـارات داخـل المُعتَـكَف!
- كثـرة الزِّيـارات للأهـل والأصدقـاء داخـل المُعتَـكَف، واتخـاذ المُعتَـكَف موضـع عِشْـرة ومجلبـة للزائريـن! فهـذا يُخالـفُ الاعتِـكافَ النبـويَّ.
- المُبالَغـة في الطعـام والشـراب، وإيـذاء المصلِّيـن برائحـة الطعـام.

- عـدم المحافظـة علـىٰ نظافـة المسـجد ونظامـه.
- الانشِـغال في الاعتِـكاف بقـراءة الكتـب، والأولـىٰ الانشـغال بالطاعـة والتعبُّـد.
- الإصـرار علـىٰ الاعتِـكاف ولـو علـىٰ حسـاب تَـرْك الواجبـات؛ كقضـاء مصالـح الأهـل، ورعايـة الوالدَيـن، والسَّـعْي علـىٰ الـرِّزق، ونحـو ذلـك.

نسأل الله تعالىٰ أن يوفِّقَنا لما يحبُّه ويرضاه

وأن يتقبَّل منَّا صالح الأعمال

آمين

والحمد لله ربِّ العالمين

